القضاء الإداري

تقديم عريضة بالطور الابتدائي أمام المحكمة الإدارية

دليل الإجراءات أمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية

يهدف هذا الدليل إلى بيان كيفية تقديم الدعوى أمام الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أو أمام دوائرها الجهوية.
يقع مقر المحكمة الإدارية بتونس العاصمة.

وتختص الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية الكائنة بتونس العاصمة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالنزاع الإداري. ولغاية تقريب القضاء الإداري من المواطنين تم إحداث 12 دائرة جهوية لهذه المحكمة تغطي كل المناطق وذلك بمقتضى الأمر المؤرخ في 25 ماي 2017.

يغطي مرجع النظر الترابي للدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس كل الإدارات الكائن مقرها بتونس العاصمة.

تمارس الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية نفس الصلاحيات الموكولة إلى الدوائر الإبتدائية المنتصبة بتونس العاصمة إلا أن إختصاصها الترابي يقتصر على النظر في النزاعات الإدارية المتعلقة بالإدارات الكائن مقرها الأصلي بالجهة التي تغطيها الدائرة الجهوية المعنية.

تشكل المحكمة الإدارية بمختلف دوائرها جهازا قضائيا قائما بحد ذاته وهي مستقلة عن جهاز القضاء العدلي المتكون من محاكم الحق العام .

I. لماذا يتمّ اللجوء إلى الدوائر الإبتدائية أو إلى الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية؟

تختص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية والدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات القائمة بين الخواص من جهة والإدارات من جهة أخرى (مثلا: رفض الترخيص في البناء أو القرارات المتخذة في مادة الوظيفة العمومية). وبصفة عامة فإن كل مقرر إداري يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية.

II. ماذا يمكن أن نطلب من المحكمة الإدارية؟

يراقب القاضي الإداري الإدارة ويسلط عليها عقوبة عند الإقتضاء وذلك عبر نوعين إثنين من القضاء:

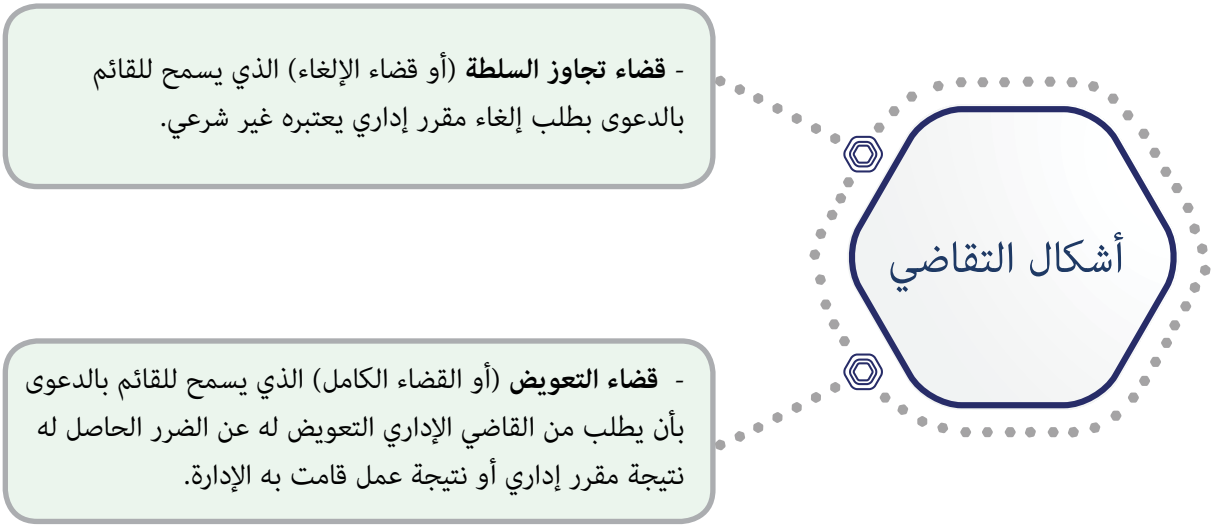

كما يمكن للقائم بالدعوى أن يطلب في الآن نفسه وضمن عريضة واحدة إلغاء مقرر إداري والتعويض له عن الضرر الحاصل له نتيجة ذلك المقرر.

III. كيف يتم تقديم عريضة الدعوى؟

تكون عريضة الدعوى وجوبا محررة على ورق وباللغة العربية كما يجب أن تكون ممضاة من الطاعن وقابلة للقراءة.

IV. ما هو محتوى العريضة المقدمة إلى دائرة إبتدائية أو إلى دائرة جهوية للمحكمة الإدارية؟

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى التنصيصات التالية:

√ إسم ولقب ومقر الشخص المادي أو الشخص المعنوي الذي تقدم بها ويتعين إعلام المحكمة بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان

√ إسم ومقر الإدارة أو أي طرف آخر مدعى عليه (مثلا: الوزارة أو البلدية التي اتخذت القرار المطعون فيه).

وعندما يتعلّق قضاء التعويض بنزاع ضد الدولة أو ضد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية فإن القضية لا تكون موجهة ضد الإدارة المعنية وإنما يتعين رفع القضية ضد المكلف العام بنزاعات الدولة (مثلا: علي ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة...)

أما إذا كان القيام ضد الدولة أو ضد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يهدف في الآن نفسه إلى إلغاء مقرر إداري وإلى التعويض عن الضرر الناتج عن ذلك المقرر فإن القيام بالدعوى يكون ضد كل من الإدارة التي اتخذت المقرر الإداري وضد المكلف العام بنزاعات الدولة.

تتضمن عريضة الدعوى كل البيانات الضرورية التي من شأنها أن تنير القاضي وهي تحتوي وجوبا على:

√ عرض موجز للوقائع ووصف للضرر الذي تم طلب التعويض بعنوانه.

√ المستندات القانونية أي الأسباب التي تدعم وجاهة مطلبك وهو ما يعني أنه يتعين عليك أن تبين للمحكمة أن القرار موضوع النزاع مخالف للشرعية القانونية ولا يمكن في هذا الإطار التمسك بأن القرار يتناقض مع مصالحك.

√ الطلبات ومعنى ذلك أنه يتعين أن تبيّن للمحكمة الهدف الذي تروم عريضة الدعوى الوصول إليه. هل هو إلغاء المقرر الإداري؟ هل هو الحصول على تعويضات لجبر ضرر؟ هل هو في الآن نفسه إلغاء المقرر الإداري والحصول على تعويضات؟

V. ما هي مكونات ملف الدعوى؟

يجب أن تكون عريضة الدعوى في مادة تجاوز السلطة مصحوبة بالمؤيدات وهي:

√ نسخة من المقرر المطعون فيه

√ وثيقة تثبت إرسال مطلب مسبّق إلى الإدارة عند الإقتضاء.

ويجب أن تكون عريضة الدعوى والتقارير والوثائق الأخرى المدلى بها مصحوبة بنسخ لا يقل عددها عن عدد الأطراف المشمولين بالقضية تضاف لها نسخة أخرى. وعلى هذا الأساس فإن عدد النسخ المطلوب تقديمها إلى المحكمة لا يقل عن ثلاثة.

الوثيقة	العدد الأدنى للنسخ
- عريضة الدعوى	3
- نسخة من القرار المطعون فيه	3
- نسخة من المطلب الموجه للإدارة مع علامة البلوغ لمّا تكون الإدارة قد أمسكت عن الجواب	3
- نسخ من كل المؤيدات التي من شأنها أن تنير المحكمة وخاصة منها تلك التي سبق للعارضة أن أرسلتها إلى الإدارة	3

VI. ما هي النتائج المتولدة عن نقص في عدد النسخ؟

إذا لم يقع الإدلاء بالنسخ والوثائق بالعدد الكافي يتولى الكاتب العام للمحكمة الإدارية بطلب من رئيس الدائرة التنبيه على المدعي للإدلاء بها في ظرف عشرة أيام من تاريخ وصول التنبيه إليه.

وإذا بقي التنبيه المتعلق بعريضة الدعوى والوثائق المصاحبة لها دون نتيجة فإنه يحكم بطرح القضية.

VII. كيف يتم تبليغ الطلب إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس أو إلى دائرة جهوية؟

يمكن للخواص أو للذوات المعنوية (مؤسسات – شركات – جمعيات – نقابات ...) أن يتقدموا بعريضة الدعوى- حسب الحالة – إلى الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أو إلى إحدى الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية. ويتم ذلك:

√ إما بإيداعها بمكتب الضبط للدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو بمكتب الضبط للدائرة الجهوية مقابل وصل في ذلك.

√ أو بإرسالها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أو إلى الدائرة الجهوية المعنية.

عناوين الدوائر الإبتدائية والدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية

الدائرة	العنوان	الهاتف
تونس	6، نهج الدباغين، 1000 تونس	70.028.700
نابل	مقر ولاية نابل،8062 نابل	70.028.713
بنزرت	شارع الناظور، برج غماز، إقامة بن عمار 7003 بنزرت	70.028.714
الكاف	شارع الهادي شاكر، حي الدّير، 7100 الكاف	70.028.721
سوسة	زاوية نهج محمد الجربي ونهج البشير سالم بلخيرية، 4054 سوسة	70.028.753
المنستير	شارع الحبيب بورقيبة ، مفترق كارفور الفوز 5000 المنستير	70.028.723
صفاقس	شارع الرائد البجاوي 3049 صفاقس	70.028.724
قفصة	بياش، قرب مقر شركة الفسفاط بقفصة 2100 قفصة	70.028.727

قابس	شارع الحبيب بورقيبة عدد 360، 6000 قابس	70.028.736
مدنين	شارع سليم ، حي الإستقلال، 4100 مدنين	70.028.754
القصرين	الحي الأولمبي، 1237 قصرين	70.028.750
سيدي بوزيد	شارع الحريّة، 9100 سيدي بوزيد	70.028.751
القيروان	نهج الدكتور العواني، حي التجارة، 3100 القيروان	70.028.752

VIII. ما هو أجل الطعن في قرار إداري أمام دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو أمام دائرة جهوية ؟

يكون الطعن في المقررات الإدارية أمام الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو أمام الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه ستون يوما ووفق ما هو مبين بالجدول التالي:

القرار المطعون فيه	نقطة إنطلاق الأجل	الأجل
قرار فردي يتعلق بالعارض أو له مساس بمصالحه	تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه (التسليم عن طريق البريد أو التسليم المباشر) أو تاريخ النشر إذا كان القرار منشورا.	60 يوما
قرار ضمني بالرفض	مرور 60 يوما من تاريخ القيام بمطلب إلى الإدارة دون تلقي جواب منها.	
قرار ترتيبي (غير الأمر)	- النشر (بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو بأي مجموعة نصوص أخرى) -التعليق (مثلا بسبورة بمقر البلدية).	

IX. ما هي القرارات القابلة للطعن أمام الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أو أمام دوائرها الجهوية؟

لا يمكن الطعن أمام الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أو أمام دوائرها الجهوية إلا في المقررات الصادرة في المادة الإدارية ومعنى ذلك أن الأعمال التحضيرية كالآراء والمقترحات والتصريحات وإعلان النوايا غير قابلة للطعن.

إن الطعن في المقررات الصادرة في المادة الإدارية التي يوجد مقرها بتونس العاصمة سواء كانت صادرة عن سلط مركزية أو محلية أو جهوية أو منشآت عمومية يرجع إلى إختصاص الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس.

أما الطعن في المقررات الصادرة في المادة الإدارية عن السلط الإدارية المحلية أو الجهوية أو المنشآت العمومية التي يوجد مقرها بمنطقة ترابية راجعة بالنظر إلى دائرة جهوية معيّنة للمحكمة الإدارية فهو من إختصاص تلك الدائرة.

ومعنى ذلك أنه إذا كان الشاكي موضوع قرار صادر عن سلطة محلية (مثلا رفض الترخيص في إشغال الملك العمومي البلدي) فإن الطعن يكون أمام الدائرة الجهوية التي بها مقر تلك السلطة.

وإذا كان العارض يشتكي من ضرر تسببت فيه الإدارة (مثلا هدم بناية من قبل بلدية غير موجودة بتونس الكبرى) فإن القضية تكون من إختصاص الدائرة الجهوية التي بها مقر البلدية المصدرة للقرار.

وإذا طلب العارض خدمة من الإدارة ولكنها لم تجب بعد انقضاء أجل شهرين اثنين فإن صمت الإدارة يعتبر مقررا ضمنيا بالرفض.

ويمكن الطعن في مقرر الرفض الضمني المتولد عن صمت الإدارة خلال الستين يوما الموالية وذلك إما أمام الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو أمام إحدى الدوائر الجهوية.

X. هل أن إنابة المحامي وجوبية؟

إن المبدأ هو أن إنابة المحامي ليست إلزامية لا أمام الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية ولا أمام الدوائر الجهوية.

ولكـن الإسـتثناء لهـذا المبـدإ هـو أنـه فـي صـورة مـا إذا كانـت الدعـوى ترمـي إلـى التعويـض أو إذا كانـت تهـدف فـي الآن نفسـه إلـى إلغـاء مقـرر إداري مـع طلـب تعويـض فـإن إنابـة المحامـي تصبـح وجوبيـة.

موضوع الدعوى	المحامي
دعوى تجاوز السلطة	إنابة المحامي إختيارية
دعوى في قضاء التعويض (مثلا طلب إلزام الدولة أو منشأة عمومية بجبر ضرر)	ضرورة إنابة محامي لدى الإستئناف أو لدى التعقيب

هـذا وحتـى فـي صـورة مـا إذا كانـت الدعـوى معفـاة مـن إنابـة محـام فإنـه يبقـى مـن حـق المدعـي أن يعيّـن محاميـا ليتولـى الدفـاع عـن مصالحـه.

XI. هل للتقاضي أمام المحكمة الإدارية كلفة؟

يعتبـر التقاضـي أمـام المحكمـة الإداريـة مجانيـا لكـن اللجـوء إلـى القضـاء الإداري قـد يكلّـف العـارض بـذل بعـض المصاريـف منهـا أجـرة الخبـراء وأجـرة المحامـي.

وإذا كان المدعـي غيـر قـادر علـى تحمـل مصاريـف تكليـف محـام فيمكنـه أن يطلـب مـن مكتـب الإعانـة القضائيـة بالمحكمـة الإداريـة أن يعيّـن لـه محاميـا يتولـى الدفـاع علـى حقوقـه وهـو مـا يسـمح فـي صـورة الموافقـة بتكفـل الدولـة كليـا أو جزئيـا بأتعـاب المحامـاة.

كمـا يمكـن للمدعـي أن يطلـب مـن المحكمـة تقديـر أجـرة المحامـاة وذكرهـا فـي منطـوق الحكـم فـي صـورة مـا إذا كان لفائدتـه.

التكاليف: هي المصاريف المتكبدة للقيام بالإجراءات التي قد تكون ضرورية للنظر في الطلب (على سبيل المثال، أجرة الخبير الذي تم طلب خبرة له).

التكلفة

أتعاب المحامي: عندما تضطر إلى تعيين محام أو تختار تعيينه ، يتعين عليك دفع أتعابه.

XII. ما هي الواجبات المحمولة على الطرف الذي خسر القضية؟

يتعيّن على الطرف الذي خسر القضية تنفيذ الحكم الذي أصدرته الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أو الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية.

ويمكن للمحكمة إلزام لطرف المحكوم ضده في القضية بأن يؤدي للمحكوم لفائدته أتعاب التقاضي أو جزء منها.

XIII. كم تدوم فترة التقاضي؟

يتطلب النظر في الدعوى أمام الدائرة الإبتدائية أو أمام الدائرة الجهوية حوالي السنة حسب طبيعة الملف والصعوبات التي يطرحها. وفي صورة ما إذا كان الملف يتطلب إجراء إختبار فإن الآجال تكون أطول.

ويمكن تفسير طول هذا الأجل جزئيا بارتفاع عدد القضايا أمام المحكمة الإدارية وبالوقت الذي يتطلبه تبادل التقارير والمؤيدات بين أطراف النزاع علما وأن كل الإجراءات كتابية مما يتطلب تمكين كل طرف في النزاع من الإطلاع والجواب على الوثائق التي يقدمها الطرف الآخر.

المدة

متوسط المدة هو سنة واحدة، وهذا يتوقف على طبيعة الملفات ومدى صعوبتها. إذا تطلب الحكم تعين خبير، فستكون مدة النظر في الدعوى أطول

XIV. هل يمكن توقيف تنفيذ مقرر إداري مطعون فيه أمام دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو أمام دائرة جهوية ؟

إن المبدأ هو أن دعوى تجاوز السلطة لا تعطل تنفيذ مقرر إداري مطعون فيه أمام دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية أو أمام دائرة جهوية وهو ما يعني أن تقديم عريضة الدعوى لا يمنع الإدارة من تنفيذ قرارها. إلا أنه وفي صورة ما إذا توفرت الشروط التي يحددها القانون فإنه يمكن طلب توقيف تنفيذ المقرر الإداري المطعون فيه.

يتم تقديم مطلب توقيف التنفيذ إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لما تكون الدعوى من إختصاص دائرة إبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس.

ويتم تقديم مطلب توقيف التنفيذ إلى رئيس الدائرة الجهوية المتعهدة لما تكون الدعوى من إختصاص إحدى الدوائر الجهوية للمحكمة الإدارية.

ويقدّم مطلب توقيف التنفيذ إلى الدائرة الإبتدائية أو الدائرة الجهوية بعريضة مستقلة عن عريضة دعوى تجاوز السلطة.

ولا يتطلب تقديم مطلب توقيف التنفيذ إنابة محام.

ويتم تقديم مطلب توقيف التنفيذ إما مباشرة من قبل العارض نفسه أو بواسطة محام لدى الإستئناف أو لدى التعقيب إذا ما رغب في ذلك.

يمكن للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو لرئيس الدائرة الجهوية المتعهدة أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقرر الإداري المطعون فيه متى توفر شرطان متلازمان:

√ يجب أن يكون مطلب توقيف التنفيذ قائما على أسباب جدّية في ظاهرها.

√ يجب أن يكون تنفيذ المقرر المطعون فيه من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

يبت الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو رئيس الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية وفي أجل لا يتجاوز الشهر في مطلب توقيف التنفيذ بقرار معلل ودون سابق مرافعة شفاهية.

وفي صورة التأكد يمكن للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو لرئيس الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ وعليه عندئذ إعلام الأطراف فورا بذلك.

وفي صورة شديد التأكد (مثلا منع طالب من إجتياز الإمتحان أو رفض تسليم جواز سفر) يمكن للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أو لرئيس الدائرة الجهوية للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف التنفيذ على المسودة.

يوجه الكاتب العام للمحكمة الإدارية بتونس أو الكاتب العام المساعد للدائرة الجهوية نسخة من القرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه إلى الأطراف خلال الأربعة والعشرين ساعة الموالية للتصريح به.

يجب على الجهة الإدارية المصدرة للمقرر المطعون فيه أن تعطل العمل به فور اتصالها بالقرار القاضي بتأجيل التنفيذ أو توقيفه.

لا تتمتع القرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ بحجية اتصال القضاء.

تكون للقرارات الصادرة في مادة توقيف التنفيذ صبغة القرارات التحفظية وهي لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

في صورة رفض مطلب توقيف التنفيذ يجوز للمعني بالأمر أن يتقدم بمطلب آخر بشرط أن يثبت وجود عناصر جديدة .

XV. هل يجوز أن نطلب من الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو من الدائرة الجهوية أن تأذن بوسائل إستعجالية قبل الحكم في أصل النزاع؟

للقضاء الإداري إجراءات مستعجلة تتمثل في تمكين صاحب الحق من تقديم مطالب تهدف إلى الإذن باتخاذ وسائل وقتية مجدية علما وأن القضاء الإستعجالي يتعلق بدعوى الإلغاء وكذلك بدعوى التعويض.

وفي إطار الإجراءات الإستعجالية يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس وكذلك لرئيس الدائرة الجهوية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية دون المساس بالأصل وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري.

يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس وكذلك لرئيس الدائرة الجهوية أن يأذن استعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال ومن شأنها أن تكون محل منازعة إدارية.

كما يمكنه أن يأذن استعجاليا بإلزام المدين المدعى عليه بأن يدفع لدائنه مبلغا على الحساب وذلك بشرط غياب منازعة جدية حول أصل الدين.

يوجه الكاتب العام للمحكمة الإدارية نسخة من الأذون الإستعجالية إلى الأطراف فور صدورها.

XVI. هل يجوز أن نطلب من الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بتونس أو من الدائرة الجهوية إنهاء النزاع قبل صدور حكم في الأصل ؟

يمكن للمحكمة إنهاء النزاع بين الأطراف:

√ إذا استجابت الإدارة لطلباتك قبل صدور حكم في الأصل عندئذ تصرح المحكمة حال إعلامها بهذا المعطى من قبل العارض أو من قبل الإدارة بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

√ إذا تقدم المدعي بمطلب صريح يرمي إلى التخلي جزئيا أو كليا عن الدعوى عندئذ تصرح المحكمة بقبول تخلي العارض عن دعواه.

www.jat.tn
العنوان : المحكمة الإداريّة، 6 نهج الدباغين تونس 1060

Funded by UK Government
OCDE